

المملكة المغربية
Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
MINISTERE DE L'AGRICULTURE, DE LA PECHE MARITIME,
DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORETS

مديرية الصيد البحري /قسم استدامة و تهيئة الموارد البحرية
مصلحة إعداد مخططات التهيئة والتثبيت

المقرر الوزاري رقم 18/05 بتاريخ 27 يونيو 2018

**المتعلق بتحديد شروط استئناف نشاط صيد الأخطبوط جنوب سيدي الغازي
-موسم صيف 2018-**

- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 255-73-1 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) المنظم للصيد البحري كما وقع تعديله وتمته وخاصة الفصول 16-33 و 34 و 35 منه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-14-95-1 بتاريخ 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) يتنفيذ القانون رقم 12-15 المتعلق بالوقاية من الصيد غير قانوني، غير المصرح به وغير المنظم ومحاربته ويتغير وتمهم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 73-255-1 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 6259 بتاريخ 26 ماي 2014؛
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 09-674-2 بتاريخ 30 ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتحديد شروط وكيفيات إقامة واستعمال نظام تحديد الموقع والرصد المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار الصناعية على متن سفن الصيد البحري لإرسال المعلومات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5826 بتاريخ فاتح أبريل 2010؛
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 12.71-2.12.71 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012)، بتطبيق القانون رقم 08-14 المتعلق ببيع المسماك بالجملة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6031 بتاريخ 19 مارس 2012؛
- استنادا لقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2806.09 الصادر في 22 من ذي القعدة 1430 (10 نونبر 2009) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد الفقمات (Monachus monachus) والثدييات البحرية الأخرى وكذلك بعض الأصناف البحرية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5796 بتاريخ 17 دجنبر 2009؛
- استنادا لقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3338.10.10 بتاريخ 10 محرم 1432 (16 دجنبر 2010)، المتعلق بنظام تحديد موقع ورصد سفن الصيد البحري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5934 بتاريخ 4 أبريل 2011؛
- استنادا لمرسوم وزير الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات رقم 14-4195-25 بتاريخ 25 نونبر 2014، المتعلق بتنظيم صيد بعض أصناف النازلني كما تم تتميمه و تعديله؛
- وفقا لقواعد مخطط تهيئة مصيدة الأخطبوط بتاريخ 12 أبريل 2004؛
- استنادا للقرار الوزاري رقم 03/18 بتاريخ 21 مارس 2018، المتعلق بتوقيف نشاط صيد الأخطبوط على طول الساحل الوطني لموسم خريف 2017؛
- استنادا للقرار الوزاري رقم 04/18 بتاريخ 30 ماي 2018، المتعلق بتمديد توقيف نشاط صيد الأخطبوط على طول الساحل الوطني لموسم خريف 2017؛
- اعتبارا للتوجهات الكبرى لمخطط أليوتيس، الداعية للحفاظ على الموارد السمكية واستغلالها بشكل مستدام؛
- تبعا للرأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري رقم DP/INRH/0618/27

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يستأنف نشاط صيد الأخطبوط ويسمح بولوج المنطقة البحرية الممتدة بين خطى العرض 26 درجة 24' شمالا (سيدي الغازي) و 20 درجة 46' شمالا (الرأمن الأبيض)، ابتداء من فاتح يوليز 2018 (00H00) إلى غاية 30 شتنبر 2018 (24H00). وتتجدر الإشارة أنه يمكن مراجعة هذه الفترة وفقا لنتائج تتبع المؤشرات البيولوجية لمصيدة الأخطبوط.

كما يمنع صيد الأخطبوط وعملية العرجصنة دائمة لحماية المناطق الصخرية وذلك داخل المضلعات المحددة بالإجراءات التالية:

المضلع رقم 4	المضلع رقم 3	المضلع رقم 2	المضلع رقم 1
خط العرض	خط الطول	خط العرض	خط الطول
17°26'40" W	21°36'07" N	17°20'24" W	21°44'17" N
17°22'07" W	21°31'52" N	17°24'28" W	21°46'46" N
17°22'30" W	21°28'03" N	17°25'30" W	21°40'55" N
17°26'45" W	21°28'42" N	17°20'50" W	21°36'57" N
			16°36'28" W
			23°01'30" N
			16°42'41" W
			23°46'02" N

المادة الثانية: تحدد الحصة الإجمالية من الأخطبوط خلال هذا الموسم في 13000 طن.

توزيع هذه الحصة ، الغير قابلة للمراجعة، على الاساطيل الثلاثة النشطة في مصيدة الأخطبوط وفقاً لافتتاح التوزيع المعتمد في مخطط تهيئة هذه المصيدة بتاريخ 12 ابريل 2004، على الشكل التالي:

- الصيد في أعلى البحار: 8190 طن
- الصيد الساحلي: 1430 طن
- الصيد التقليدي: 3380 طن

المادة الثالثة: تمنع خلال هذا الموسم حصة 800 طن للوحدة الفرعية 1، (بوجدور الميناء، افتيسات وسيدي الغازي)، الغير قابلة للمراجعة، وذلك خارج الحصة الإجمالية من الأخطبوط المحددة في المادة الثانية.

بالنسبة للصيد في أعلى البحار

المادة الرابعة: يرخص لسفن الصيد بالجر في أعلى البحار خلال هذه الموسم ممارسة نشاطها بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، فوق 10 أميال بحرية، انطلاقاً من الشاطئ.

المادة الخامسة: يرخص لمواخر الصيد في أعلى البحار، النشطة بمصيدة الأخطبوط جنوب سيدي الغازي، استعمال 70 مم كحد أدنى لقياس عمون جمب شباك الجر.

المادة السادسة: تقسم حصة الأخطبوط المخصصة لهذا الأسطول إلى حصص فردية حسب نوع السفينة وذلك على النحو التالي:

- الباخر التي تقل قوة محركها عن 750 حصان: 32.3 طن
- الباخر التي تقع قوة محركها بين 750 و1400 حصان: 34.8 طن
- الباخر التي تفوق قوة محركها 1.400 حصان: 35.5 طن

المادة السابعة: يسمح بتحويل حصص الأخطبوط بين السفن التابعة لنفس الشركة أو مجموعة الشركات، شريطة تقديم طلب مسبق إلى الإدارة من أجل القيام بهذه التحويلات يجب على السفن المستفيدة من الحصة الفردية أن تكون في وضعية سوية اتجاه قانون الصيد البحري، وخصوصاً التوفير على رخصة الصيد سارية المفعول.

بالنسبة لأسطول الصيد الساحلي

المادة الثامنة: يرخص ل 150 سفينة الصيد الساحلي بالجر، كحد أقصى بولوج وحدة تهيئة مصيدة الأخطبوط.

المادة التاسعة: عند انطلاق موسم الصيد:

- يتم ضبط وإصدار الشهادة الأولى لطاقة معدات الصيد بكل من مندوبي الصيد البحري بالعيون وطنطان:
- يتم تدبير لائحة السفن المرخص لها وكذا تسليم شواهد المطابقة من طرف مندوبي الصيد بالعيون وطنطان:
- يقوم مندوب الصيد البحري بطنطان بإشعار نظيره بالعيون حول سفن الصيد التي يرخص لها بولوج منطقة الصيد انطلاقاً من ميناء طانطان، وذلك ضمناً لاحترام العدد الإجمالي لسفن الصيد الساحلي بالجر المسموح لها باستغلال مصيدة الأخطبوط:
- تقوم المصالح التابعة للمندوبي الصيد البحري بالعيون وطنطان، طيلة هذا الموسم، بعمليات تفتيشية دون سابق إنذار، وذلك للسهر على احترام مطابقة معدات الصيد المستعملة للقوانين الجاري بها العمل.

المادة العاشرة: يسمح لهذه السفن بغير مصطادها بكل من مينائي العيون وطنطان.

المادة العاشرة عشر: يحدد سقف مصبات الأخطبوط في 1600 كلغ، أي 70 صندوق بلاستيكى من سعة 23 كلغ، لكل سفينة وعن كل رحلة بحرية مدتها 10 أيام، إلا أنه يمكن مراجعة هذا السقف تماشياً مع تطور استهلاك حصة الأخطبوط المخصصة لمواخر الصيد الساحلي

المادة الثانية عشر: يرخص لسفن الصيد الساحلي بالجر خلال هذه الموسم ممارسة نشاطها بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، فوق 10 أميال بحرية، انتلاغا من الشاطئ.

المادة الثالثة عشر: يسمح وشكل استثنائي لسفن الصيد الساحلي بالجر النشيطة بمصيدة الأخطبوط جنوب سيدي الغازي استعمال 60 مم كحد أدنى لقياس عيون جيب شباك الجر:

بالنسبة لأسطول الصيد التقليدي

المادة الرابعة عشر: يسمح لأسطول الصيد التقليدي ممارسة نشاطه في منطقة الصيد الممتدة بين 3 و8 أميال بحرية انتلاغا من الشاطئ

المادة الخامسة عشر: يضم أسطول الصيد التقليدي بالداخلة قوارب الصيد النشيطة التابعة لقرى الصيادين بكل من لبيوردة، لأساركا، انتيرفت وامطلان

المادة السادسة عشر: توزع حصة الأخطبوط المخصصة لأسطول الصيد التقليدي بالداخلة، من طرف مصالح مندوبة الصيد البحري بالداخلة إلى حصص فردية بين قوارب الصيد المرخص لها استغلال هذه المصيدة.

المادة السابعة عشر: الحصص الفردية الممنوحة لهذه القوارب غير قابلة للتحويل ويجب استغلالها حصريا من طرف القوارب المستفيدة، كما لا يسمح بتجاوز هذه الحصص الفردية، وأي تجاوز سيتم خصمها من حصة موسم الصيد التالي.

المادة الثامنة عشر: يسمح لقوارب الصيد التي استهلكت حصصها الفردية من الأخطبوط، الاستمرار في صيد الأنواع الأخرى من الأسماك باستثناء الأخطبوط مع إزامية تسويق مصباتها عبر سوق السمك.

المادة التاسعة عشر: سوف يتم وضع نقطة تقدير المنتوجات المنقوله برا في مدخل مدينة الداخلة عند النقطة الكيلو متري رقم (PK25)

بالنسبة للوحدة الفرعية رقم 1:

المادة العشرون: يضم أسطول الصيد التقليدي ببوجدور قوارب الصيد النشيطة التابعة لقرى الصيادين بكل من افنيسات، بوجدور الميناء وسيدي الغازي. هذه المنطقة مفتوحة لصيد الأخطبوط خلال نفس الفترة المسموح بها لأسطول الصيد التقليدي بالداخلة.

المادة الواحدة والعشرون: تحدد حصة الأخطبوط الممنوحة لهذه الوحدة الفرعية في 800 طن، يتم توزيعها تحت إشراف مصالح مندوبة الصيد البحري ببوجدور إلى حصص فردية بين القوارب التابعة لنقط الصيد الثلاثة.

مقتضيات عامة

المادة الثانية والعشرون: تحدد نسبة:

- 7% من مجموع مصبات الأخطبوط، كحد مقبول مسموح به لاصطياد الأخطبوط من فئة الحجم التجاري TB.

- 3% بالنسبة لصيد صغار الأنواع الأخرى من الأسماك رأسيات الأرجل (الكلamar والجبار):

المادة الثالثة والعشرون: مع صيد الأخطبوط باستعمال الأفاصن (Casiers) والسلال (Nasses) المطعمة.

المادة الرابعة والعشرون: إن عدم احترام تدابير هذا القرار ميعاقب عليه وفقا للقوانين المنصوص عليها، وقد تلجأ معها إدارة الصيد، إذا ارتأت ذلك إلى المقويات الإدارية التالية خاصة:

- سحب رخصة الصيد وحجز القارب بالنسبة لأسطول الصيد التقليدي

- سحب حصة الأخطبوط الممنوحة بالنسبة لأسطول الصيد في أعلى البحار والمساحي

المادة الخامسة والعشرون: إن مديرية الصيد البحري وتربية الأحياء البحري ومندوبيات الصيد البحري مكلفوون، كل حسب اختصاصاته، بالتطبيق مقتضيات هذا القرار

هذه الرسالة موقعة من
دورة
أمضاء: السيد... رئيسة المتروش